



مركز بغداد لحقوق الإنسان
Baghdad Center for Human Rights

تصريح وزير الخارجية عن جرائم الحشد الشعبي تبرير لجرائم ضد الإنسانية

قال وزير الخارجية العراقي إبراهيم الجعفري خلال مؤتمر صحفي له أمس الجمعة أثناء زيارته للعاصمة اللبنانية بيروت رداً على سؤال لأحد الصحفيين بشأن جرائم الإنتهاكات التي يرتكبها الحشد الشعبي والشرطة الاتحادية وعدد من الأجهزة الأمنية والعسكرية الأخرى ضد المدنيين بمعركة الفلوجة، قال ان "مزاج المقاتل ومواجهته للعدو تجعله بحالة نفسية قد تدفعه للقيام بأي عمل".

ويبدو أن السيد الجعفري لم يطلع على أحكام القوانين الدولية والوطنية والشرائع السماوية المختلفة التي حرمت جرائم الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد في جميع الظروف والحالات ومنها حالة الحروب والصراعات المسلحة، كما يبدو أنه لم يعلم بالالتزامات الدولية لجمهورية العراق بموجب القانون الدولي والتي تتمثل في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة التي إنضم لها العراق والتي حرمت وحرمت الإعتداء على أرواح وممتلكات الأفراد، ورغم ان المتفق عليه في فقه القانون الدولي ان الإتفاقيات والقواعد القانونية التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد هي ملزمة لجميع الدول وان لم تنضم أو توقع عليها.

فقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي كانت قد اعتمدها الهيئة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٧، وانضم العراق لها بموجب القانون ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الذي نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٩، نصت في المادة الثانية منها على: "لا يجوز التدرع بآية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

وإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقد تم ايداع صك الانضمام من قبل جمهورية العراق الى الامم المتحدة في ٢٣ تشرين ثاني ٢٠١٠، ونصت في المادة الأولى على: " لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز



مركز بغداد لحقوق الإنسان
Baghdad Center for Human Rights

التدرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري".

إضافة الى نصوص مشابهة ولها ذات القيمة القانونية في إتفاقات دولية ملزمة للعراق كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أعتمدا وعُرضاً للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، وقد تم التوقيع عليهما من قبل العراق في ١٨ شباط ١٩٦٩ وودع صك الانضمام الى الامم المتحدة في ١٤ حزيران ١٩٧١، إضافة الى التزامات إنسانية أخرى بموجب القانون الدولي.

ان مركز بغداد لحقوق الإنسان يستغرب وبشدة من تصريحات وزير الخارجية العراقي إبراهيم الجعفري في الوقت الذي وثقت فيه المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية ووسائل الإعلام المختلفة جرائم طائفية مروعة ارتكبتها الحشد الشعبي وأجهزة أمنية وعسكرية أخرى وبمشاركة عسكريين إيرانيين، وتمثلت بالإعدامات الجماعية والفردية خارج إطار القانون من ذبح وحرق ورمي بالرصاص ودفن للمدنيين الأحياء بالجرفات وجرائم الإخفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على أموال وممتلكات المدنيين والاعتداء على الرموز والمقدسات الدينية للمسلمين السنة.

ويعتبر مركز بغداد لحقوق الإنسان ان تصريحات السيد الجعفري تبريراً لجرائم ترتكب ضد الإنسانية، وان تلك التصريحات تؤكد السياسة الطائفية للسلطات العراقية في الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان من حيث التبرير والتغاضي والتواطؤ ومحاولات التقليل من حجم وبشاعة تلك الجرائم ووصفها بالفردية أو غير الممنهجة.

مركز بغداد لحقوق الإنسان

٢٠١٦/٦/١١

